

وقد أحاطت علما بفتوى اللجنة السادسة المقدمة^(١) الى اللجنة الخامسة فيما يتعلق بمركز القضاة الذين قد يرون ضرورة الاستقالة من المحكمة قبل الفترة التي انتخبوا لها في المحكمة، وكذلك بتقرير اللجنة الخامسة^(٢)،

تقرر اذ خال التعديل التالي على النظام الأساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦،

(أ) يحذف البند (أ) من الفقرة ١؛
(ب) تحذف الفقرة ٤^(٣).

الجلسة العامة ٨٤٥
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

*
*
*-

قررت الجمعية العامة في جلستها رقم ٨٤٥ المنعقدة بتاريخ أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤) المعدلة بالقرار الوارد آنفاً، أن تؤجل الى دورتها الخامسة عشر درس مسألة تجميع وحساب مبلغ تقاعد أعضاء محكمة العدل الدولية الذين تنتهي خدماتهم بصورة طبيعية، وأن تطلب الى الأمين العام متابعة درس هذه المسألة بالتشاور مع المحكمة، وأن يرفع تقرير بذلك فيما بعد

القرار ١٤٣٤ (الدورة ١٤)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة،

تحيط علماً بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥).

الجلسة العامة ٨٤٦
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

-
- (١) المرجع الأخير، الوثيقة ج/ع/ل/٦/م/٤٥٤
 - (٢) المرجع الأخير، الوثيقة ج/ع/٤٢٩٧
 - (٣) يعاد ترقيم البندين (ب) و (ج) من الفقرة ١ والمواد ٥ - ١٢ وفقاً لذلك
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، البند ٦٣ من جدول الأعمال، الوثيقة ج/ع/٤٢٩٧، الفقرة ١١
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، الملحق رقم ٣ (ج/ع/١٤٣) (٤)